جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

النظام المالي للزوجين بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- بوشلالق رحمة
- شواطح دنيا

إشراف الدكتور:

- بوهالي محمد

السنة الجامعية: 2021/2020

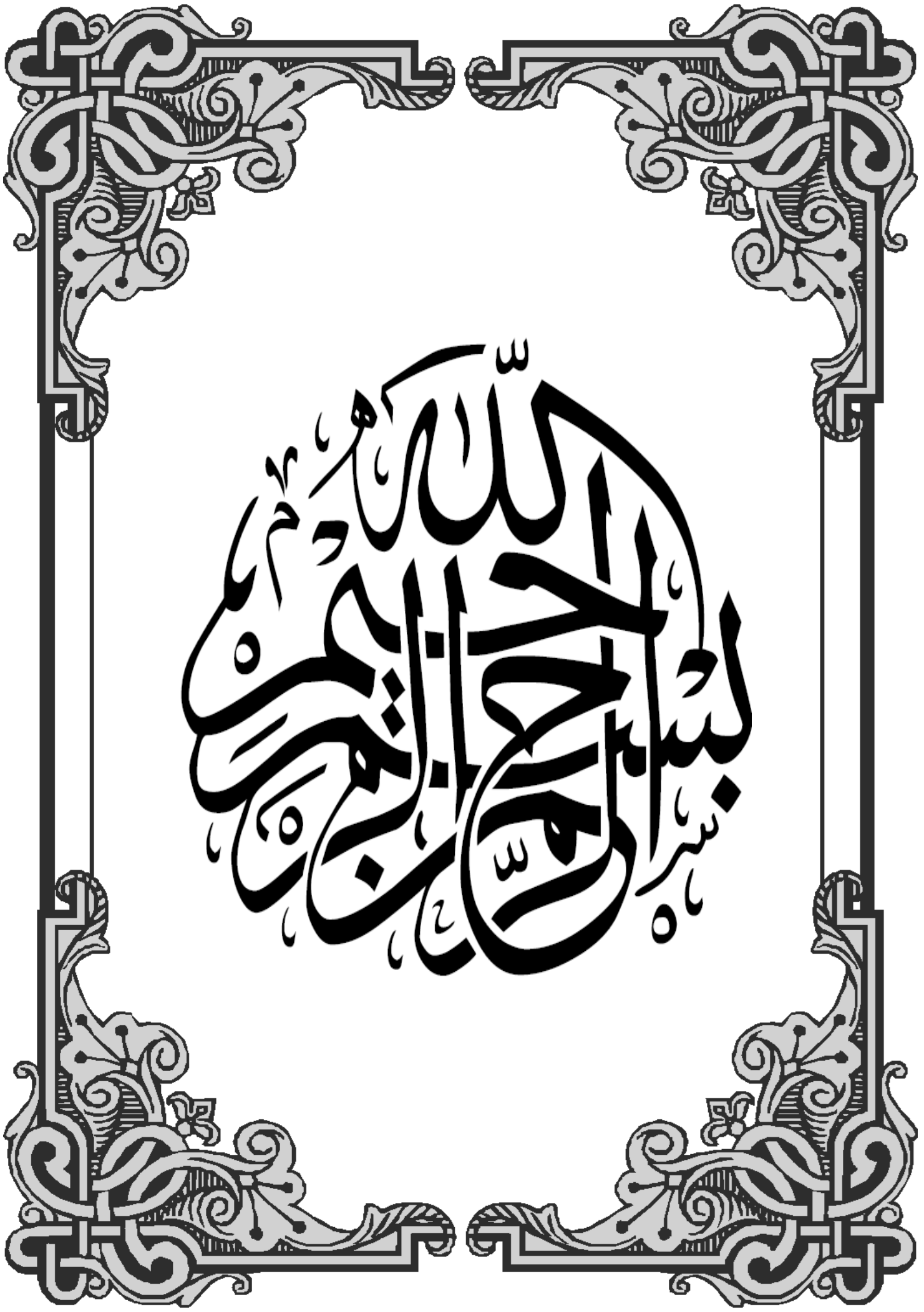
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ~~علوم~~ العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوشلاقة رحمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة ~~التعريف~~ الوطنية رقم: 200459765

والصادرة بتاريخ: 2021/07/18

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر:
النظام المالي للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-07-25

إمضاء المعني

Rahma

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم اسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بنور فتيحة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200321209

والصادرة بتاريخ: 24 - 04 - 2016

عن دائرة: بوعاية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر
النظام المالي للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12 سبتمبر 2021

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كل الشكر والمنة إلى الجواد الكريم البر الرحيم الذي سهل دربي وهون علي كل صعب في طلب العلم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف بوهالي محمد على كل النصائح والإرشادات وسعة صدره وأشكر كل الأساتذة الذين درسوني في مساري الجامعي جزاكم الله بكل الخير.

الإهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى تعب والداي رزقهم الله الرضا وإلى إخوتي وإخواني أطال لله في عمرهم وإلى أساتذتي بالمسجد ذهبيه فلقومة وبن البار فضيلة ومعلمتي الابتدائي نعيمة بن سليمان علامات الشكر لا تساوي فضلكم

كما أهديه:

إلى زوجي نويبات

إلى عبد الرحمان وبلقيس وإلى قرة عيني نوسة بركات.

إلى كل الأصدقاء والأحباء أختيتي إيمان زيان ورفيقة المشوار أميرة بلعيفة ولم أنسى فضلا وكل من دعمني وساندني.

أخيرا أرجو من الله تعالى أن يستفاد من هذا العمل.

بوشلالق رحمة

إهداء

إليكم أهدي هذا العمل يا من ربط الله طاعتهما أمي وأبي.

رحمك الله أبي وأدخلك فسيح جنانه.

أطال الله في عمرك أبي, وحفظك الله ورعاك.

إلى إخوتي: أسامة, محمد العربي وعبد النور.

وإلى أخواتي: إخلاص, فرح, نجوى.

أهدي هاته المذكرة

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.

شواطح دنيا.

قائمة المختصرات:

- ق,أ,ج: قانون الأسرة الجزائري.
- د,ط: دون طبعة.
- د,ج: دون جزء.
- د,م,ن: دون مكان نشر.
- د,ت,ن: دون تاريخ نشر.
- ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لعمارتها وسخر له سبل العيش فيها ومن رحمته تعالى عليه أن جعل له من نفسه زوجا آخر يسكن إليه ويطمئن له وشرع الله الزواج لكي تستقيم حياة الرجل والمرأة ويكونا معا اسرة صالحة تتكون بذرة ونواة لمجتمع صالح لأنها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها وجعل الله تعالى الرباط بين الزوجين رباطا مستقيما سماء في القرآن الميثاق الغليظ وسن له قواعد وشروط لحمايته سواء من الناحية المادية أو المعنوية لحماية حقوق وواجبات كل طرف ونتيجة ما تواجهه الأسرة المسلمة من تحديات في الجانب المادي.

كان موضوع بحثنا على كيفية إدارة الأموال بين الزوجين أو بالأحرى النظام المالي للزوجين وسنتناوله في الجانب الشرعي والقانوني اي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أهمية موضوع البحث:

- إن موضوع النظام المالي للزوجين من الموضوعات الحساسة جدا لتعلقه باستقرار الأسرة.
- توضيح الأحكام الشرعية وكذا القانونية المتعلقة بالنظام المالي للزوجين.
- الاهتمام بكل ما يخص الأسرة والجانب المالي محور أساسي فيها.
- ضرورة تحديد الإطار الشرعي والقانوني لإدارة الأموال بين الزوجين لمعرفة كل من الطرفين ما له وما عليه.

– للنظام المالي للزوجين أهمية خاصة لمعالجته مسألة جوهرية وهي إدارة الأموال بين الرجل والمرأة خلال الحياة الزوجية.

– البحث في موضوع النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يمكننا من تجنب المشاكل الأسرية وما يتناسب مع مصالح الزوجين.

– مسألتي المال والأسرة ترتبطان ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة لذا كان لا بد من البحث فيه وتوضيح كيفية تقسيم الأموال بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

– معرفة ماهية النظام المالي للزوجين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– النظر في مدى توفيق القانون الجزائري في تحديد النظام المالي المناسب للزوجين.

– الحاجة الشرعية والقانونية لتأصيل وتكييف النظام المالي للزوجين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بسبب المشاكل المتزايدة في الأسرة اي بين الأزواج وكذا التعديلات القانونية التي مست قانون الأسرة والجانب المادي في الوقت الراهن يعتبر من أبرز مسببات الطلاق الرئيسية لذا حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع لتحديد كل لبس فيه.

– الكشف عن نوع النظام المالي الذي أخذ به الفقه الإسلامي ونص المشرع الجزائري لذلك.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

– معرفة رأي الفقهاء ورجال القانون من النظام المالي للزوجين.

– اثبات الأحكام الشرعية التي كان لها دور بارز في دراسة هذا الموضوع.

– بيان مدى نجاح النظام المالي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

– الاطلاع على النظام المالي الذي أخذ به المشرع الجزائري ومدى توفقه في اختيار النظام المالي المناسب للزوجين.

– تفصيل الأنظمة المالية التي تسود الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية بحثنا في تساؤل رئيسي مفاده ما هو النظام المالي الذي أخذ به الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في إدارة أموال الزوجين؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ماذا نقصد بالنظام المالي للزوجين؟.

– ما هي النتائج المترتبة على استقلالية الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟.

– ما هي الآثار المترتبة عن تعديل المادة 37 من قانون الأسرة بإضافته نظام الاشتراك المالي للزوجين نظاما اختياريا؟.

المنهج المعتمد في البحث:

الإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في هذا البحث على:

المنهج المقارن:

استندت غلى هذا المنهج للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المنهج التاريخي:

استخدمت المنهج التاريخي بالرجوع إلى أصل النظام المالي للزوجين عبر تعاقب العصور التاريخية.

المنهج التحليلي:

وذلك عن طريق دراسة النظام المالي للزوجين المتمثل بالذمة المالية للزوجين باستنتاج الأحكام من خلال الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة للموضوع:

الدراسة الأولى: بعنوان النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري 2006 رشيد مسعودي أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق بينت هذه الدراسة مصادر الذمة المالية من الجانب القانوني وفصل فيه وأهملت التدقيق في الحديث عن الأموال الخاصة بالزوجة من الناحية الشرعية وغياب الرأي الراجح في بعض المسائل.

الدراسة الثانية: بعنوان النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي 2015 سناء محمد مذكرة ماستر في الحقوق جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحدثت هذه الدراسة عن النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري ومقارنتها بالقانون الفرنسي تحت اشكالية هل تكفي مادة واحدة لتنظيم فكرة النظام المالي للزوجين؟ وما مدى تطور القانون الجزائري في مواجهة مقتضيات وتحديات اجتماعية واقتصادية طرأت مؤخرا على الأسر الجزائرية؟، اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في تركيزها على الجانب القانوني، ومقارنتها بالقانون الفرنسي.

- الخطة العامة لموضوع البحث:

وقد قسمناه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

فالمقدمة خصصناها لعرض أهمية الموضوع وإشكالية البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج المتبع وخطة البحث.

والفصل الأول قسمناه لمبحثين لبيان مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة به وكذا نبذة تاريخية حول النظام المالي للزوجين.

أما الفصل الثاني فتعرفنا فيه لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين والاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو نظام الاشتراك المالي للزوجين كل هذا في مبحثين.

الفصل الأول

التعريف بفكرة النظام المالي للزوجين

وفيه مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني:

تأصيل النظم المالية للزواج.

تمهيد:

إن مفهوم النظام المالي للزوجين مفهوم ترجع جذوره إلى الحضارات السابقة ولقد عرف بعدة تعاريف بين العلماء في الفقه الإسلامي والقانون وهذا ما سنعرفه في هذا الفصل الذي نقسمه على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: تأصيل النظم المالية للزواج.

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة به.

إن للنظام المالي للزوجين عدة مفاهيم بين الباحثين نذكرها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرف على بعض المصطلحات التي ترتبط بالنظام لمالي للزوجين.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين:

النظام المالي للزوجين مصطلح مركب سنعرف كل جزء على حدا:

الفرع الأول: تعريف النظام المالي:

سنقوم بتعريف مصطلح النظام ثم المال:

أولا: تعريف النظام:

1-النظام لغة:

يطلق لفظ النظام في اللغة على عدة معان منها الأشياء المضموم بعضها إلى بعض وكل خيط ينظم به اللؤلؤ وغيره، فهو نظام يلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء كما يشترط أن يراعى في ذل الشيء الجامع، الترابط الذي ليس فيه تنافر، ونظام كل أمر ملاكه، وجمعه أنظمة وأناظيم ونظم.

كما يطلق النظام على السيرة والهدي والعادة، والانتظام الاتساق.

والنظم: نظمك الخرز بعضه على بعض في نظام واحد، يقال ليس لا مره نظام أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه على بعض فقد نظمته.

والنظم: التأليف وضم شيء على شيء آخر والنظام أو عقد من الجوهر والخرز ونحوها[1].

[1] – أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 12، ص 578.

2- النظام اصطلاحا:

يطلق على مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في أية دولة، هذا المفهوم بوجه عام أما المفهوم الإسلامي بوجه خاص فهي مجموعة المبادئ والقواعد التي شرعها الله تعالى في الإسلام عقيدة وشريعة وخلقا لإقامة واقع في الأرض وفق منهاجه وتنظيم شؤون الحياة ي كفة المجالات من أجل تحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة[1].

ثانيا: تعريف المال:

1-المال لغة:

قال ابن منظور المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء[2]. ومال الرجل يصان ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال وتصغيره تمويل بتشديد الياء وهو رجل مالي أي كثير المال وما أموله أي ما أكثر ماله.

2-المال اصطلاحا:

هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[3].

[1] – صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، أبريل 2000، ص 7.

[2] – أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 11، ص 235، 236.

[3] – نعمة خلف الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة حدود وضوابطه، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ط)، 2017، ص 34.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام المالي للزوجين:

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للنظام المالي للزوجين بين فقهاء العرب والغرب.

أولا: الفقه العربي

1- تعريف بلحاج العربي: مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقة المالية بين لزوجين خلال مدة الزواج وبعده[1].

2- وعرفه مسعودي رشيد: مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي مقتضاها حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما والانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية[2].

3- وعرفه رغد الحمداني: بأنه علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر وعلقتهما معا بالأموال المشتركة المستحقة عليهما وتحديد التزام أحد الزوجين بالاتفاق الزوجي وحده أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك والتزامهما معا في الإنفاق[3].

ثانيا: الفقه الغربي:

مفهوم النظام المالي يتكون من عنصرين العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونة للنظام[4].

[1] – بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 535.

[2] – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006/2005، ص 8.

[3] – رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010، ص13.

[4] – مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 5.

النظام المالي للزوجين هو مجموعة مبادئ وقواعد منظمة تحدد مصير أموال الزوجين وتوزيع هذه الموال عند انحلال هذا النظام وسلطات لزوجين عليهما وعلاقتهما بالغير[1].

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به

إن مصطلح النظام المالي للزوجين له عدة مرادفات تقاربه في المعنى.

الفرع الأول: مصطلح العلاقات المالية للزوجين

مصطلح العلاقات المالية للزوجين مركب من العلاقات والمال ولقد تم تعريف هذا الأخير في المطلب الأول لذا سنكتفي بتعريف العلاقات.

أولا: مفهوم العلاقات لغة:

مفردها علاقة بفتح العين والعلاقة الهوى والحب اللازم للقلب[2]. والعلاقة الصداقة والحب اللازم للقلب وما تبلغ به البهائم من الشجر وما يكتفي به من العيش وما تعلق به الإنسان من صناعة وغيرها[3].

ثانيا: مفهوم العلاقات اصطلاحا:

العلاقة الارتباط وهو الأمر المشترك بين الشيئين كالعلبة والإضافة[4].

---

[1] – قسوري فهيمة، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 48.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 10، ص 262.

[3] – تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، ط 2، ج 3، ص 5.

[4] – قطب مصطفى ساتو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر دمشق، سوريا، 2000، ط 1، ص 287.

ثالثا: مفهوم العلاقات المالية اصطلاحا:

الأمور (الروابط) المالية التي تربط بأحد الزوجين اتجاه الآخر[1].

الفرع الثالث: مصطلح الذمة المالية للزوجين:

يتفق فقهاء العرب بالتعبير عن مصطلح النظام المالي للزوجين بمصطلح الذمة المالية للزوجين[2]، لذا سنعرفها بشيء من التفصيل.

أولا: مفهوم الذمة لغة:

الذمة العهد والكفالة[3].

وبمعنى العهد والأمان وبذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾. (سورة التوبة، الآية 10).

أي لا يبقوا ولا يذروا عهدا ولا قرابة[4].

ثانيا: مفهوم الذمة اصطلاحا:

سنعرف الذمة اصطلاحا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1- التعبير الشرعي الفقهي: هي مرحلة اعتبار، فالشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فهي بهذا اعتبار ذمة شخصية أي متصلة بأمواله وثروته وهي غير محددة السعة

[1] – محمد عبد الحميد عبد الرحيم الشاقلدي، العلقات المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دكتوراه فقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح للقضاة شريعة وقانون، 2012، ص7.

[2] – سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين، مذكرة ماستر أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 10.

[3] – إبراهيم الديو، الإسلام وقضايا العصر، دار المأمون للنشر والتوزيع، ص 147.

[4] – عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين، حلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 22.

والاستيعاب، فثبتت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها، ما تشتغل بحقوق الناس المالية، تشغلها أيضا الأعمال المستحقة كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور[1].

2- تعريف الذمة في القانون الوضعي:

أ- غالبا ما تقترن الذمة في القانون الوضعي بالمال فيقال الذمة الملية ويراد بها مجموع ما للشخص ما حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية[2].

ب- أما القانون الجزائري لم يعرف الذمة المالية وأيضا أشار غليها كنظام مالي من خلال نص المادة 7 معدلة من قانون الأسرة[3]، فقد جاء فيها "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأمور المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[4].

[1] – محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قانون أسرة، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 8.

[2] – جقام محمد، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019، ص 283.

[3] – براح أنفال، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر فقه مقارن وأصوله ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019، ص 13.

[4] – الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المبحث الثاني: تأصيل النظم المالية للزواج.

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب: المطلب الأول يوضح مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة، أما المطلب الثاني فيوضح مفهوم النظام المالي للزوجين في الشرائع السماوية، أما المطلب الثالث فيوضح مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة.

عرف النظام المالي للزوجين منذ القدم وذلك ما سنتطرق إليه في الآتي:

الفرع الأول: المرأة في قوانين بلاد الرافدين:

نظم حمورابي في شريعته العلاقات المالية بين الزوجين، كما أنه أعطى المرأة أهلية قانونية كاملة، فقد تمتعت بمركز قانوني واجتماعي مرموق وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية، ومنحت حق التقاضي ولو ضد زوجها، كما لها الحق في الشهادة أما القضاء والظهور في المحاكم كمدعية وشاهدة بشكل متساوي مع الرجل.

وكان بمقدورها مزاولة أعمال المبادلة والهبات واستئجار الأراضي والبيع ومنح القروض[1].

الفرع الثاني: النظم المالية في الحضارة الرومانية:

تمتد جذور الكثير من القوانين الغربية إلى القانون الروماني، فبسبب تأثر هذه القوانين به والأخذ بالكثير من أحكامه، وجب البحث في النظم المالية في روما القديمة، لذلك يجب توضيح النظم المالية للزواج في مختلف عصور المجتمع الروماني.

[1] – سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين، مذكرة ماستر أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 12.

وقد اختلف الفقهاء حول النظام المالي الذي كان سائدا في روما فمنهم من يرى أن نظام الاشتراك للأموال هو السائد وهناك من رأى أن نظام الانفصال هو السائد[1].

– **الفريق الأول:** يعتمد على أساس السلطة الأبوية السائدة بروما فكانت الأسرة تخضع بكل ما فيها من أشخاص وأموال إلى رب الأسرة، ومنه تخضع الزوجة لسلطة رب الأسرة فيما يخص مالها وشخصها ولهذا تدمج أموال الزوجة و في أموال العائلة، ورب الأسرة هو المالك الوحيد.

– **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الفريق أن نظام فصل الأموال هو السائد بروما القديمة، فكانت المرأة بعد زواجها تحتفظ بأموالها غير أموال الطودة ولها كامل الحرية بالتصرف في هذه الأموال.

– **الفريق الثالث:** النظام السائد بروما يختلف باختلاف نوع الزواج فيما إذا كان مع السيادة أو بدونها[2].

المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين في الديانات السماوية.

مرت المرأة عبر تاريخها بأحداث متعددة، فقد كانت أوضاعها تنزلق من سيء إلى أسوأ، وكانت سببا في تدني مكانتها، حيث تعرضت للظلم وضاع حقها لعيش بكرامة وأمان، وكانت عندهم سببا للبلاء والشقاء في هذه الحياة.

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية:

المرأة عند اليهود تجردت من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل الزواج، وتحت زوجها بعد الزواج، فتصبح مملوكة

[1] – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006/2005، ص 6.

[2] – العسالي فطيمة، لنظام المالي للزوجين المادة 37 من ق.أ.ج مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 9_10.

لزوجها وهو سيدها المطلق، وهي تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها ورثها وارثه ولاحق لها في الميراث، وكانوا يحتقرونها ويعتبرونها نجسا طوال مدة حيضها فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها[1].

كما أنهم نظروا إليها على أنها سبب الشرور والخطيئة، فالمرأة اليهودية لا تمتلك أهلية التملك والتصرف إذ أن الأنوثة الصغر والجنون من أسباب فقدان الأهلية في شريعة اليهود[2].

الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية:

اعتبر النصارى أن المرأة هي المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع ففي القرن الخامس للميلاد عقد مؤتمر البحث في شأن المرأة هل هي جسم بلا روح أم لها روح ؟، وخلص أن المرأة لا روح لها وذل في القرن السابع عشر، أما في القرن السدس عقد الفرنسيون مؤتمر للبحث هل المرأة إنسان أم لا؟، ولكنهم أنصفوها فاتفقوا على أنها إنسان ولكن خلق لخدمة الرجل فحسب[3].

فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث تعتبر المرأة قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها وهذه النظرة الدونية ثابتة في قوانينهم حتى بعد الثورة الصناعية والثورات السياسية. مثلا في قانون نابليون الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1804م جعل الرجل منفردا فهو الذي يتصرف فيما يخصه أو يخصها، فهم ينظرون إليها على أنها مخلوق قاصر مدى الحياة فجردها القانون من حق المقاضاة والتوقيع على عقد الإيجار ومن حق الشهادة أو ممارسة مهنة منفصلة.

[1] – سمية هقي، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014، ص 13-17.

[2] – نوال عبد المجيد محي الدين معطي، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، الفقه وأصوله، 2008، ص 13.

[3] – سمية هقي، مرجع سابق، ص 18.

والمرأة الإنجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام 1882م، والمرأة الفرنسية لم تتمتع بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين[1].

الفرع الثالث: المرأة في الشريعة الإسلامية:

الإسلام أعلى من شأن المرأة فقد أعطاها مكانة مخالفة تماما لما تقول به الديانتين اليهودية والمسيحية، ومنحها حرية القيام بمختلف التصرفات القانونية وجعل النساء شقائق الرجال.

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشريعة الصالحة يدعو لناس إلى خالقهم وبآرائهم، ويوجه دعوته للرجال والنساء يرشدهم لإصلاح نفوسهم، فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم لا يجوز أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرها، وأمر الرجال بأن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كن شرسات الأخلاق سيئات الطباع[2].

فقد وضع الإسلام الميزان الحق لكرامة المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فأعلن عن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة، لذا اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة، وكذلك حقوقها المدنية والسياسة وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب، قرر لها أهلية تامة في جميع التصرفات، فلها حق في الإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعقد والاكتساب، فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها لتستقر فيها حقوقها[3]. لقوله

[1] – أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 15-16.

[2] – ذويب أحلام، أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2021، ص 17_18.

[3] – أيمن أحمد محمد نعيرات، مرجع سابق، ص 18.

تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾. (سورة النساء، الآية 32).

وقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ**﴾. (سورة النساء، الآية 7).

المطلب الثالث: مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي.

سنتناول في هذا المطلب تعريفات الفقهاء العرب ثم الفقهاء الغرب ونظرتهم للنظام المالي للزوجين.

الفرع الأول: تعريف الفقهاء العرب

تعرض الفقهاء العرب إلى تعريف النظام المالي للزوجين مركزين على القواعد التي تحكم العلاقات المالية بينهما من حيث سلطاتهما عليها في علاقتهما مع بعضهما البعض.

ومن أهم التعاريف التي جاء بها الفقهاء العرب ما يلي:

– النظام المالي للزوجين: هو "مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتها والانتفاع با، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وعند انحلاله، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية".

– نظلم الزوجية: هو "مجموعة القواعد التي يتألف منها النظام القانوني الذي تخضع له أموال الزوجين، أثناء الزواج وعند انحلاله، ويرجع إليه في تحديد علاقة الزوجين المالية، والعلاقات المالية بينهما وبين الغير"[1].

[1] – رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 3-4.

– ويعرفه الأستاذ رغد مقداد الحمداني: "هو علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر وعاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما وتحديد التزام أحد الزوجين بالأنفاق الزوجي وحده أو إلزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك او التزامهما معا في الإنفاق"[1].

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء الغرب

يعرف الفقهاء الفرنسيون النظام المالي للزوجين على أنه مجموعة مبادئ وقواعد منظمة تحدد مصير أموال الزوجين، وتوزيع هذه الأموال عند انحلال هذا النظام، سلطات الزوجين على هذه الأموال وعلاقتهما بالغير.

التشريع الغربي يحتوي على مجموعة القوانين المنظمة للعلاقات المالية بين الزوجين، منها الآمرة ويخضع لها كل الأشخاص المتزوجين كيفما كان النظام المالي المختار من قبلهم، ومنها ما هو اختياري لإدارة الزوجي دور لبنيها من خلال إبرام عقد الزواج، وهنا يكون النظام المالي اتفاقي، أو عبر عدم إبرام عقد وهنا يخضع للنظام المالي القانوني. فالأزواج لهم الحرية في اختيار النظام المالي الملائم لظروفهم ولا يقيهم في ذلك سوى الأخلاق الحميدة وبعض المقتضيات القانونية الخاصة بكل تشريع[2].

– مفهوم النظام المالي يتكون من عنصرين هما، العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونة للنظام.

– غير أن هناك من يرى بأن هذه التعاريف تسيء للنظام المالي ويعتمد على القاموس لتعريفه على أنهه مجموعة من القواعد بموضوع خاص[3].

[1] – رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010، ص13.

[2] – سناء بن محمد، مرجع سابق، ص 17.

[3] – رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 5.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم النظام المالي للزوجين وأصوله التاريخية وخلصنا إلى أن مصطلح النظام المالي للزوجين مصطلح غربي حديث نسبيا أطلقه الفقهاء الغربيون على الروابط المالية بين الزوجين، أما فقهاء العرب يتفقون في التعبير عنه بمصطلح الذمة المالية للزوجين. كما توصلنا إلى أن المرأة كانت قبل الإسلام مهانة مهدورة الحقوق، وقد اختلفت الحضارات القديمة في معاملتها للمرأة وتباينت أحكامها بشأنها، ثم جاء الإسلام فحررها من كل تلك القيود وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وساواها بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات.

الفصل الثاني

مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

وفيه مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

المبحث الثاني:

الاستثناء الوارد على مبدأ الاستقلالية.

تمهيد:

لقد ساوى الإسلام والقانون بين المرأة والرجل في حق التملك والتصرف في المال وقد حفظ للمرأة حقها المالي وليس لأحد أن يتدخل في مالها إلا بإذنها، لكن لا ينبغي تطبيق ذا النظام على إطلاقه بل إن رغبة الزوجين في تنمية الأسرة ودفعها على أحسن حال قد يترتب عليه الاشتراك في الأعباء.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

- المبحث الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ الاستقلالية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

يتميز مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية بمميزات تختلف عن تلك الخصائص التي يتميز بها نفس المبدأ في القانون الفرنسي، ففي ظل هذا الأخير يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة، إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيبقى كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية، ويظل مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده باستثناء الديون الناتجة عن الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد، بينما في الإسلام تظل الزوجة محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، كما كان وضعها قبل الزواج دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد[1].

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية وموقف الفقه والقانون منه.

إن الخوض في بحث مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين يستلزم منا أولا بيان تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية ومن ثم تحديد موقف الفقه والقانون ثانيا، وعلى ذلك قسمن هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية.

[1] – فهيمة قسوري، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، باتنة، العدد 7، 2019، ص 48.

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية:

يقصد بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان على الزوج الآخر[1].

ويعرف الأستاذ العربي بلحاج نظام فصل الأموال بين الزوجين بأنه "أن يمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة في التصرف بأموالهما، بكافة التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلزم كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج بذلك"[2].

وهو ما أقرته المادة 1/37[3] من قانون الأسرة الجزائري، ويرى الدكتور محمد الشافعي أن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين الذين أرادا الاحتفاظ بأموالهما الخاصة خلال لحياة الزوجية، والتصرف فيها على الانفراد دون إشراك الزوج الآخر.

بينما يرى محمد الكشبور أن قاعدة استقلال ذمة كل زوج عن ذمة الزوج الآخر مسألة من صميم النظام وهي غير الاشتراك في تدبير الأموال المكتسبة في فترة الزواج.

ومنه فإن نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلال للذمة المالية للزوجين قديم أقرته الشريعة الإسلامية، ومعناه أن للزوج ذمة مالية مستقلة في أمواله، والزوجة كذلك لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها في أموالها الخاصة بها، وهو ما أقرته أغلب الدول العربية بنص القانون[4].

---

[1] – محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، تيبازة، الجلد 8، العدد 16، 2019، ص 91.

[2] – محمد أمين تيراوي، مرجع سابق، ص 91.

[3] – القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] – خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك لمالي بين الزوجين، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1405ه/ 2009، ص57–59.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية:

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقال الذمة المالية، واستدل في ذلك ببعض النصوص القرآنية، وكذا الأحاديث النبوية وأد على استقلالية ذمة كل من الزوجين وكذلك أكد المشرع الجزائري بصريح عباراته على استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين.

أولا: موقف الفقه الإسلامي:

تعريف الشريعة الإسلامية بوجه عام نظاما ماليا واحدا وهو نظام انفصال الأموال، ويظهر ذلك من خلال العلاقات المالية بين الزوجين والقواد التي تخضع لها حقوقها المالية، كما يستشف هذا المبدأ من أحكام الكتاب والسنة.

الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾.(سورة النساء، الآية 12).

وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾. (سورة النساء، الآية 6).

فالآية الأولى تدل على أن للمرأة ذمتها الملية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها تنفذ وصيتها، أما بالنسبة للآية الثانية لم يميز الله تعالى بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم، بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية[1].

الدليل من السنة:

[1] – أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن، مذكرة ماستر، الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 9.

وقد روي عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"[1].

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها الحرية التامة في كل مالها، ليس لأحد من سلطان عليها، سواء وليا أم زوج، وذلك لأن الرجل والأنثى بالنسبة للأموال سواء، ومنه ليس لزج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد عن ثلث مالها[2].

ثانيا: موقف القانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية:

لقد نص المشرع الجزائري بصريح عباراته على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة، أي لكل طرف ذمة مالية خاصة به ومستقلة عن ذمة الطرف الآخر، وهو النظام الذي أخذت به معظم الدول العربية أين يحقق هذا المبدأ المساواة التي تناهض من أجلها الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الجل والمرأة، فقد جاء في المادة 38[3] من قانون الأسرة المعدل[4]، بأن للزوجة الحق في زيارة أهلها وكذا استضافتهم، وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها، كما عمد المشرع الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02[5] في المادة 37 والتي جاء مضمونها كما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، وبذلك فلكل من الزوجين الحرية في التصرف في ممتلكاتها عقارية كانت أم منقولة بالبيع أو الإيجار أو شراء ممتلكات دون تدخل الطرف

[1] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث 3231، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط 2، 1986، ج 6، ص 68.

[2] – فضلة حفيظة، الذمة المالية بين الزوجين في الجزائري والمقارن، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، المرسوم بعنوان: نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، يومي 08-09 ديسمبر 2015، ص 8-9.

[3] – تنص المادة 38 من قانون رقم 11/84 المضمن ق.أ.ج على "للزوجة الحق في: – زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف. – حرية التصرف في مالها.

[4] – قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 ق أ ج.

[5] – الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل ق.أ.ج، مرجع سابق.

الآخر حيث يبقى الزواج لا تأثير له على أموال الزوجين التي تكتسب سواء قبل الزواج أو بعده، فكل زوج له حرية في إدارة أمواله والتصرف فيها مع بقاء الزوج ملزما قانونا وشرعا بواجب النفقة على الأسرة[1].

وتبرز أهمة إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر، أو السعي إلى ركوب مطبة الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج، كما أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر مع بعات ذلك وآثاره، سواء بكل إيجابي أو سلبي[2].

المطلب الثاني: أحكام مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

إن تمتع المرأة المتزوجة بذمة مالية مستقلة هو سبيل لإقرار العدل والمساواة بين الزوجين، في تحمل أعباء الحياة الزوجية والاستفادة المشتركة من الحقوق التي ترتبط بها، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى النتائج المترتبة عن مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين ثم نتعرض لمدى تجسيد مبدأ استقلالية الذمة المالية.

الفرع الأول: النتائج المترتبة عن مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين:

ينجم عن تطبيق مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين عدة نتائج تنعكس على العلاقة الزوجية منها:

[1] – كنزي رحمة، المكتسبات المالية بعد الزواج، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 14.

[2] – كنزي رحمة، المرجع نفسه، ص 15.

أولا: حرية الزوجة في التصرف في أموالها:

1- فقها:

أ- يرى جمهور الفقهاء من حنابلة وحنفية وشافعية: أنه يحق للزوجة كاملة الأهلية الراشدة التصرف في مالها كما تشاء بعوض و بدون عوض وهي ليست في حاجة إلى الترخيص والإذن من زوجها ودليلهم:

- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا**﴾. (سورة النساء، الآية 6).

وما يفهم من هذه الآية أن الحجر ثابت على اليتامى حتى إذا بلغوا سن الرشد ترجع إليهم أموالهم وهي آية شاملة، فمتى بلغت المرأة سن الرشد أصبح حرة في التصرف بمالها[1].

- من السنة:

عن عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علي الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق**"[2].

[1] – محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قانون أسرة، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 43-44.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم الحديث 2047، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية.

ب- المالكية: يرى الإمام مالك -رضي الله عنه- رأي مخالف لجمهور الفقهاء بأنه لا يحق للزوجة إجراء بعض التصرفات دون إذن زوجها لأن لها حقا متعلقا بمالها، وليس لها ذلك إلا في حدود الثلث بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض وأدلته في ذلك:

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾. (سورة النساء، الآية 34).

منعت الآية الزوجة من أن تنفذ في مالها شيئا إلا بإذنه.

الرد: الاستدلال بهذه الآية ضعيف، لأنها لا تدل على منع النساء من التصرف في أموالهن، وإنما تدل على أن الرجال يقومون بالنظر إلى أموال النساء، وهو لا يجعلون هذا النظر للزوج فقط بل لها أن توكل للنظر مالها ما شاءت[1].

- من السنة:

استدل المالكية على ذلك من السنة ما يلي:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى اله عليه وسلم قال: "**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها**"[2].

- وفي رواية أخرى لعمر بن شعيب لأبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يجوز للمرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**"[1].

[1] - براح أنفال، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019، ص 57.

[2] - أخرجه أبو داوود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الإجازة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (3646)، سنن أبي داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 3، ص 293.

ج- الترجيح:

بعد عرضنا لمواقف العلماء وأدلتهم التي احتجوا بها نخلص إلى أن رأي الجمهور القائل أن للمرأة الرشيدة كامل الحرية في التصرف في مالها، هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم، فالآيات التي احتجوا بها صريحة الدلالة عن جواز تصرف الزوجة في مالها بالصدقة وغيرها من التبرعات دون التوقف على إذن الزوج، وأن الأحاديث لنبوية الشريفة التي احتجوا بها أصح إسنادا من الأحاديث التي تفيد المنع من التصرف إلا بإذن الزوج، ولكن هذا الرأي ليس على إطلاقه بل هو قيد بأن لا يترتب عن تصرفها إلحاق الضرر بنفسها وزوجها.

ولكن مع ذلك ترى أنه من الأحسن أن تستشير الزوجة وجها عند التبرع بمالها ما فيه من خير على العلاقة الزوجية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**قيل لرسول الله أي النساء خير قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**"[2].

2- قانونا:

للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها وليس للزوج الحق في منعها وهو ما نصت عليه المادة 37 بأن "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**"[3].

[1] – أخرجه النسائي (ت303هـ)، في سننه، كتاب العمرة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم 3756، سنن النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألفبائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، (د.ت.ن)، ص 581.

[2] – أخرجه النسائي (ت303هـ)، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم 3231، سنن النسائي، المرجع الساق، ج 6، ص68.

[3] – المادة 37، قانون الأسرة الجزائري.

ومنه يستخلص من المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاستقلالية للذمة المالية للزوجين، وذكر استثناءا وهو جواز الإنفاق بين الزوجين على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحية لزوجية أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيفما تشاء وليس للزوج حق التدخل في ذلك، ومادامت الزوجة مالكة للأموال فهي تملك حرية التصرف فيه[1]. وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري حيث جاء مضمونها "الملكية في حق التمتع والتصرف في الأشياء يشترط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"[2].

ثانيا: مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية:

إن المتغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، ساهمت في دول الزوجة ميدان العمل بهدف الاكتساب، وهي تساهم فعليا مع الرجل في الإنفاق، وتصرف على بيتها وأولادها، مم كان يستوجب معه الاعتراف بمساهمتها لتنمية أموال الأسرة، وكذا تنظيم مساهمة الزوجة الموسرة والعاملة في الإنفاق حالة عسر الزوج، فالأصل العام هو التزام الزوج بالإنفاق[3].

وتعد النفقة من مصادر أموال الزوجة وهي حق من حقوقها المادية والتي تشمل الطعام والشراب والملبس والمسكن ويكون هذا إذا ما كانت في عصمته أما إذا طلقها صارت في العدة فهناك حالتان، فإن طلقها طلاقا رجعيا تستحق النفقة كالزوجة لقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾**. (سورة البقرة، الآية 228).

---

[1] – فضلة حفيظة، مرجع سابق، ص 10.

[2] – قانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في 13 مايو 2007.

[3] – حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 18، 2017، ص 71.

وإن كان طلاقا بائنا سواء ببينونة كبرى أو صغرى فلا نفقة لها[1]. والنفقة واجبة للزوجة على زوجها، جزاء احتباسه وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح[2] والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾. (سورة البقرة، الآية 233).

وقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾. (سورة الطلاق: الآية 7).

ومن السنة عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: "**قلت: يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه ؟ قل: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب للوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**"[3].

وبالرغم من وجوب النفقة شرعا إلا أنه قد يثور نزاع حولهما وذلك بامتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإنفاق عن زوجته وأولاده، ولا يخلو الحال من أمرين أن يكون الزوج موسرا أو أن يكون معسرا.

– **في الحالة الأولى:** إذ لم تقدر الزوجة على الأخذ من مال زوجها رفعت أمرها إلى القاضي في أن يلتزم بالنفقة وإما الحبس، وعلى رأي الجمهور تؤخذ النفقة من ماله لتدفع للزوجة.

– **في الحالة الثانية:** أن يكون الزوج معسرا، أي يصبح عاجز عن دفع نفقة زوجته وهنا لها الخيار بين أن تبقى مع زوجها رغم إعساره وتبقى النفقة دينا على الزوج متى تيسر أمره لدفعها لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (سورة البقرة، الآية 280)، وإما أن تطلب التفريق لأن عدم الإنفاق فيه إضرار

[1] – محلو عائشة، مرجع سابق، ص 39.

[2] – سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط 1، 1418هـ/ 1998م، ص 322.

[3] – رواه أبو داوود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، رقم 2055.

عليها[1] لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾. (سورة البقرة، الآية 231). ومنه الزوجة سواء كانت عاملة أو موظفة، أو تمارس أي مهنة أخرى بصفة مستقلة عن زوجها، فإن لها الحرية بالتصرف في مالها وليس لزوجها عليه شيء منها وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾. (سورة النساء، الآية 4). إلا في باب الهبة والصدقة الذي كان للمالكية رأي خاص به يقضي بتأييد تبرع المرأة –المتزوجة– بأموالها في حدود الثلث وما يزيد عنه يتوقف على إذن الزوج[2].

ونجد أن المشرع الجزائري أكد ذلك أيضا من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الأمر 05–02 المؤرخ في 2005/2/27 تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78–79–80 من هذا القانون، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا دخل بها أو دعاها إليه ببينة مع مراعاة المواد سابقة الذكر، حيث يقول الأستاذ بن الشيوخ الرشيد في كتابه شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "نجد في كثير من الأحيان أن الزوجة تساعد الزوج في تحمل الأعباء المادية للنفقة مع أنها غير مطالبة بالإنفاق بحكم الشرع والقانون"[3].

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة، فقيرة أم غنية، وذلك منذ إنشاء قد صحيح بينهما، ويقول الدكتور عثمان التكريري "أن تطورات الزمن

[1] – محلو عائشة، مرجع سابق، ص 50.

[2] – بلعباس جميلة، نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين، مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 48.

[3] – العسالي فطيمة، مرجع سابق، ص 37.

وطبيعة العصر الذي نعيش فيه اليوم يدفع الرجل محدود الدخل إلى البحث عن زوجة تعمل لتساعده في تكاليف الحية، وهذا يقتضي أن تساهم معه في نفقات البيت من راتبها"، حيث أن مساهمة الزوجة في تنمية أمور الأسرة من المسائل الواقعية، لها علاقة بالاستحقاق إذا تعلق النزاع بالعقار وبالإثراء بلا سبب إذا ارتبط الأمر بمنقول، ومنه فإنه يجوز لها هذا الحق بكل وسائل الإثبات[1].

الفرع الثاني: مدى تجسيد مبدأ استقلالية الذمة المالية:

اعتمد المشرع لجزائري مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ذل انه لكل من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، بعد قيام العلاقة الزوجية كما كانت علي قبل ذلك لكن لواقع بعيد كل البعد بسبب ما فرضته الحياة المشتركة بين الزوجين القائمة على المحبة والمودة.

أولا: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الواقع والقانون:

إن إصدار أي نص قانوني لا يمكن أن يشق طريقه إلى حيز التطبيق إذا ما جوبه بالعادات والأعراف، لاسيما إذا لقيت هذه الأعراف مساندة من قبل الواقع المعاش، وهذا ما ينطبق على النصوص التي تنظم العلاقات داخل الأسرة فإذا كان المبدأ الذي يرسيه المشرع الجزائري هو فصل أموال الزوجين، فإن الحياة اليومية للزوجين كشف عن وجود تعايش بين مبدأين استقلال واتحاد الذمم المالية وتحليلنا لهذا المفارقة بين الواقع والقانون ستمكننا من رصد إيجابيات وسلبيات نظام استقلالية الذمة المالية للزوجين، استقلالية قانونية واتحاد فعلي[2].

[1] – العسالي فطيمة، المرجع نفسه، ص 38–39.

[2] – بن يحي أبو بكر، النظام المالي لزوجين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد 3، ص120.

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عمله، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف في مالها[1].

غير أنه إذا كان من المقرر في الفقه والقضاء والقانون استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين فإن هذه نظرة مجرد نظرة سطحية، ذلك كون الزوجين في أسرة واحدة واستمرار الحياة بينهما يستلزم وجود علاقات مالية مشتركة، وهذا وحده يضبط نظام الأموال بين الزوجين ويقرر وجود حياة مالية مشتركة على غرار الرابطة الشخصية المشتركة[2].

ثانيا: قراءة تقييمية لمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين:

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة، أراد ان يوسع هامش الاختيار الممنوح للزوجين في كيفية استثمار وتدبير أموالهما، من خلل إقراره بإمكانية الاتفاق على مخالفة مبدأ استقلال الذمم المالية، وجعل الاشتراك في الأموال محلا لها، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هناك نوع من التردد في الحسم بإقرار أحد النظامين بصفة مطلقة، خاصة وأن الهدف من كل نظام مالي هو الحرص على المساواة بين الزوجين في الحرية والاستقلال، مع ضمان اتحاد المصالح والحفاظ على الاستقرار. فأنظمة الاشتراك التي تأخذ بفكرة اتحاد الذمم، تحاول إقرار نوع من المساواة بين الزوجين، بينما البلدان العربية بدأت تقيد من سلطات الزوجة على مالها بإقرار مشاركة الزوج في مصاريف الأسرة[3].

كما أن نظام فصل الأموال يحفظ للمرأة حقوقها المالية، ويمكنها من حرية استثمار أموالها لحسابها الخاص، دون تدخل زوجها بمنعها أو تقييدها من حريتها إلا بما يمس السلوك الخلقي والآداب العامة.

---

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي 30 صفر– 5 ربيع الأول 1426هـ، الموفق لـ 9–14 نيسان 2005.

[2] – بن يحي أبو بكر، المرجع السابق، ص 120.

[3] – حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 69.

كما يجد هنا المبدأ تبريراته في الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر، خصوصا عندما تكون ذمة أحدهما سلبية، أي أنها محملة بديون سابقة يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج، في هذه الحالة يكون عليه بمفرده الالتزام بالوفاء بديونه من ماله الخاص دون أن يمتد أثرها إلى الذمة المالية للزوج الآخر[1].

لكن رغم ذلك تعرض نظام فصل الأموال لعدة انتقادات منها:

– أنه في لحقيقة ليس نظاما ماليا بالمعنى الصحيح للكلمة، فهو على العكس دليل على عدم وجود أي نظام مالي داخل الأسرة.

– ومن أهم المشاكل التي تنتج عن تطبيق مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين والمطروحة بحدة اليوم أمام المحاكم الجزائرية هي إثبات ملكية الأموال والنزاع في متاع البيت التي تكون نتيجته الطلاق، حيث تجد الزوجة نفسها عجزة عن إثبات ملكيتها للأموال.

وعليه نظام فصل الأموال أدى إلى نتائج سلبية للمرأة الجزائرية بدل أن يكون ضامنا لحقوقها المالية[2].

[1] – سناء بن محمد، مرجع سابق، ص 43.

[2] – حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 69-70-71.

المبحث الثاني: الاستثناء لوارد على مبدأ الاستقلالية

لقد كان الفقه الإسلامي سباقا لجعل أموال الزوجين مستقلة ومنفصلة كأصل عام وهذا الذي خطى على نهجه قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 37 لكن بسبب كثرة الخلافات والمشاكل الزائدة بين الأزواج قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 37 ليفتح للزوجين باب الاشتراك بين أموالهما فيشكل اتفاق كاستثناء، وهذا الذي سنتطرق له في هذا المبحث فنعرف ماهية نظام الاشتراك المالي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نرى موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وفي المطلب الثاني خصائص النظام المالي بين الزوجين وتقييمه.

المطلب الأول: ماهية نظام الاشتراك بين الزوجين

سنبحث في هذا المطلب تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين طبيعته ونطاقه.

الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين.

الفرع الثاني: نطاق الاشتراك المالي للزوجين وطبيعته.

الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين.

الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين:

أولا: التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات نظام الاشتراك المالي للزوجين بين الفقهاء وحاولنا أن نوجز بعضها:

– تعريف خليفة علي كعبي: هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكمل لها الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي[1].

– تعريف سيد عبد الله: عقد أملاك الزوجين مدة بقاء الزوجية ويبين مقدار اشتراك كل واحد منهما في نفقات المعيشة الزوجية.

ثانيا: التعريف التشريعي:

تحديد التعريف على المستوى التشريعي لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين لم يتطرق له المشرع الجزائري تاركين ذلك للجانب الفقهي، غير أن ما يمكن ملاحظته على ق.أ.ج في المادة 4[2] أن تطرق إلى تعريف الزواج بالرغم من أن هذا الأخير قد شهد ل تعريفات عدة في الجانب الفقهي وهو التعريف البديهي والمسلم به لدى كل المختصين وأهل القانون، في حين نجد أن ما جاء به كنظام مالي جديد على العلاقة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة 37 من نفس القانون بقولها: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لحق حول الأموال المشترك بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، كان لابد وأن يحدد تعريف قانوني دقيق خاصا به لاتجاه التشريع الجزائري إلى ازدواجية النظام المالي بين الزوجين وكنموذج غير معتاد به في المنظومة القانونية والاجتماعية الجزائرية[3].

[1] – خليفة علي كعبي، المرجع السابق، ص 78.

[2] – الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] – بلعباس جميلة، المرجع السابق، ص 13_15.

الفرع الثاني: نطاق الاشتراك المالي للزوجين وطبيعته:

أولا: نطاق الاشتراك المالي للزوجين:

القانون الجزائري خص مسألة النطاق بنص عام فقال في المادة 37: "غير انه يجوز للزوجين أن بينهما في عقد الزواج أو في عقد سمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب.

أجاز قانون الأسرة الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، أي في عقد مستقل يطلق عليه عقد الاشتراك المالي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو قد عمم عندما استهل لفظا عاما وهو الأموال المشتركة وهذا عام في الأموال وفي العقارات المنقولات غير أنه أحسن الصنع عندما حدد الوقت والزمان بينما قال "التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية" إذا ليخرج من دائرة النزاعات. إذا نطاق الاشتراط المالي هو كل مال مكتسب أثناء الحياة الزوجية وبعد إبرام عقد الزواج يشتمل هذا لنطاق العقارات والمنقولات وتوابعهما والأموال النقدية[1].

ثانيا: طبيعة نطاق الاشتراك المالي للزوجين:

هو عقد ذو طبيعة خاصة فهو عقد لا يمكن إبرامه إلا من طرف الزوجين لأنه يخضع للأحكام العامة للعقود في القانون المدني، لذا فهو عقد مدني وليس تجارة مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة هذا العقد كما يعتبر عقد شكلي مما يسهل مسألة الإثبات[2].

[1] – خليفة علي كعبي، المرجع السابق، ص 182، 183.

[2] – أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون الجزائري من نظام الاشتراك المالي للزوجين.

سنبين في هذا المطلب رأي كل من الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ورأي لقانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظام الاشتراك المالي للزوجين:

إن نصوص الشريعة صريحة في إقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، إلا أن مبدأ الاشتراك المالي للزوجين كذلك شهد له عموم النصوص والقواعد في باب المعاملات وغيرها:

- الأصل في المعاملات الإباحة.

- المسلمون عند شروطهم.

- العقد شريعة المتعاقدين.

- اتفاقا تجوز الشركة بين المرأة وزوجها أيا كان نوعها بشرط استيفاء الشروط المطلوبة شرعا.

وللتوسع في مسألة الاشتراك في المكتسبات سنورد بعض الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة التي عالجت المسألة رغم أنها أحكام عامة، لأن هذه المسألة وليدة الفقه المعاصر ولا نجد لها نصوص خاصة في الكتاب أو السنة[1].

الدليل من الكتاب:

ومن بين الأدلة في الكتاب قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾. (سورة النساء: 29).

[1] – كنزي رحمة، المرجع السابق، ص 17.

وكذا قوله تعالى ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (سورة البقرة: 188).

الدليل من السنة:

عن أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة وأوجب الله له النار**"، فقال له رجلك "وإن كان يسيرا يا سول الله ؟" قال: "وإن كان قضيبا من أراك"[1].

فالعقد المالي يعتبر من المستجدات التي فرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي طال بنية الأسرة، لذلك فهو لم يستقطب اهتمام الفقهاء المسلمون، إلا أنهم اهتموا بالإطار العام الذي يندرج ضمن هذا العقد الذي هو في شموليته إلا شرطا من الشروط الإدارية الملحقة بعقد الزواج التي قسما الفقهاء على ثلاثة أصناف: ما يقتضيه العقد ولا ينافيه، وما ينافي العقد، وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، هذا الصنف الخير كان أساس اختلاف المذاهب الفقهية[2].

فذهب جمهور من المالكية والحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الشروط هو عدم الصحة وعدم الالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام، وحجتهم في ذلك قوله صلى لله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"[3]، فهم يقولون بجعلية آثار عقد الزواج صيانة وحفظا له من الاضطراب منع الناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فرج من معناها وما يحيطها به الشارع الحكيم من تقديس، أما الحنابلة فيرون أن الزوجين أحرار في إبرام ما يشاءون من العقود والشروط، فالأصل هو

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الوعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الدرر السنية، رقم الحديث: 196، ج1، ص 122.

[2] – امحمدي بوزينة أمنة، "الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 2، ع 2، المركز الجامعي سائحي أحمد النعامة، 2019، ص 42.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 471.

حرية التعاقد بدلالة الكتاب والسنة واعتمدوا في هذا على قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾.(سورة الإسراء: 34).

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج" و"**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**"[1].

أما التعارض في الآراء فإنه لا يمكن الحسم بصحتها إلا بالرجوع لقاعدة الخاص يفيد العام، فيكون بذلك ما ذهب غليه الجمهور هو نص عام يتعلق بكافة العقود الصحيحة، في حين أن الحديث الذي احتج به الحنابلة هو نص خاص بعقد الزواج، بهذا يمكن القول أن كل شرط اتفاقي في عقد الزوج يعتبر مشروعا وملزما لمن التزم به، ما لم يكن مخالفا لشرع الله ومقصده من الزواج، وبالتالي فإن الشرط المتعلق بتنظيم أموال الزوجين يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية.

فبالرغم من عدم وجود دليل فقهي خاص بالعقد المالي إلا أنه في القرآن الكريم ما يدل على شمول الاتفاق لكافة أمور الحياة الزوجية[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.(سورة النساء: 24).

والآية تشير إلى جواز الاتفاق بين الزوجين بعد فرض المهر وليس بها ما يقصر الاتفاق على حالة إسقاط المهر أو الزيادة فيه دون غيرهما من المسائل التي يريان فيها تنظيما لحياتهما المشتركة، أما ما ذكره الفقهاء من عقود مسماة فهي العقود التي يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم، فإن استحدثت الحضارة عقودا أخرى توارت فيها الشروط المقررة

[1] – أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، المكتبة الإسلامية، رقم الحديث: 1352، ج3، ص 635.

[2]– أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة ماستر قانون أسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 34,33.

فقها كانت مشروعة، خاصة إذا علمنا أن تنظيم الشؤون المالية للزوجين ليس أمرا تعبديا أو أصلا شرعيا ماعدا نظام الإرث[1].

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من نظام الاشتراك المالي للزوجين:

إن التطور الحاصل في العلاقات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما والانتقاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية المقرر قانونا وذلك من خلال مساهم الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها، وإقرار ما يسمى بمبدأ مشاركة الزوجة في مصاريف العائلة[2].

فطبقا لقانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية، لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أن التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري، أجز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزوجية، حيث جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 37 من ق.أ.ج ما يلي: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[3].

ويستشف هذا المبدأ أيضا في تقرير المشرع لمشروعية الاشتراط في عقد الزواج بصفة عامة والاشتراط حول المكتسبات المشتركة بصفة خاصة[4].

المطلب الثاني: خصائص نظام الاشتراك المالي للزوجين وتقييمه.

يتميز نظام الاشتراك المالي للزوجين ببعض الخصائص سنراها في الفرع الأول ونرى نظرة تقديرية تقييمية لنظام الاشتراك المالي للزوجين في الفرع الثاني.

---

[1] – امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 44,43.

[2] – أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

[3] – الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل ق.أ.ج ، مرجع سابق.

[4] – كنزي رحمة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول: خصائص نظام الاشتراك المالي للزوجين:

أولا: الشكلية:

عقد شكلي للعقد المالي للزواج يتم تحريره أمام موظف مختص بذلك تحدد فيه الأمور المالية بدقة ويفرض على الزوجين شهر ذلك العقد حتى يتاح للغير العلم به ويذكر فيه الاسم والمحل والإقامة وتاريخ العقد ونوع النظام المختار.

ثانيا: عقد اختياري اتفاقي:

نظام الاشتراك هو نظام اختياري يجوز اختياره عند إبرام عقد الزواج بتاريخ لاحق[1].

ثالثا: مؤقت:

يعتبر عقد الاشتراك المالي من العقود المؤقتة التي سيدخلها التأقيت بمعنى أن القانون أباح للزوجين تحديد ميعاد الاشتراك المالي وتحديد انتهائه، يمكن أن يبدأ من تاريخ عقد الزواج ويمكن أن يبدأ بعد سنوات من الزواج ويبقى عامل الزمن بأيدي الزوجين رغبوا في تحديده أو لم يرغبوا فهم على حرية تامة في تأقيت عامل الزمن[2].

رابعا: عقد من العقود غير المسماة:

في القانون الجزائري هو قد من العقود غير المسماة حيث تعرف بعقود لم ينظم لها الشارع أحكاما خاصة حيث أن التطور المستمر في الحياة العملية أدى إلى ظهورها إذا لم تكن معروفة من قبل لأنها لم تبلغ في أهميتها الدرجة التي تستحق.

[1] – العسالي فطيمة، المرجع السابق، ص 23.

[2] – خليفة علي كعبي، المرجع السابق، ص 175، 176.

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة هناك خاصية أخرى وإن رآها البعض بديهية وهي صفة للعاقدين وهما الزوجان فقط إذ لا يمكن إبرام عقد الاشتراك إلا لصفة الزوجية[1].

الفرع الثاني: تقييم نظام الاشتراك المالي للزوجين:

يذهب البعض إلى القول بأن النظام المالي الذي جاء به التشريع الجزائري من خلال المادة 37 المعدلة في 2005 إن بهذا النظام بسيط خال من التعقيد سواء في شق الاستقلالية المالية بين الزوجين أم في جانب العقد المالي المنظم للأموال المكتسبة وفي ما يأتي سنفصل في مدى صحة هذه المقولة: "كما يذكر البعض أنه مادام النص القانون وقد جاء مقتض خاليا عن التفصيل فالأمر خاضع لاتفاق الطرفين وإلا فإنها تخضع للأحكام العامة في القانون المدين والتجار, حسب طبيعة الموضع وهو ما يدل على الارتباك أمام هذا النص لغرابة عن المنظومة التشريعية الجزائرية".

إن العقد المالي المستحدث في القانون الأسرة الجزائري المذكور في المادة 37 شبيه بالنظام المالي الفرنسي المسمى نظام المساهمة في المكتسبات الذي يتضمن أن بفضل ماليا بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية لكل زوج نصف الأموال المكتسبة عند انحلال والنطح إن قانون الأسرة الجزائري المعدل لم يفصل نطاق الأموال التي يشملها عقد الاشتراك المالي في الأموال التي يكتبانها أثناء الحياة الزوجين[2].

[1] – بلعباس جميلة، المرجع السابق، ص 201_221.

[2] – فاطمة الزهراء لقشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 797–798.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين حيث ينفرد كل طرف بممتلكاته وتصرفاته وضمان آثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى الزوج الآخر, وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية وأغلب الدول العربية بنص القانون وقد جعل القانون الجزائري الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية استثناء من القاعدة القاضية بفصل أموالهما, إذ بعد ما نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة على أن الأصل هو استغلال الذمة المالية للزوجين أقر إمكانية خرق هذه القاعدة بأنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي, حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله على ما أتم وأنعم أولا وآخرا وبعد، من خلال البحث في موضوع النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج:

-أقر الفقه الإسلامي نظام فصل الأموال بين الزوجين القائم على فكرة الاستقلالية للذمة المالية ويظهر ذلك من خلال القواعد التي تخضع لها حقوقها المالية.

-أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بقاعدة عامة وهي مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وكاستثناء جواز الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الاشتراك في الموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

-أن لكل من الزوجين حرية إدارة أمواله والتصرف فيها دون أن يكون للزواج أي تأثير على أموال الزوجين التي تكتسب قبل الزواج وبعده.

-للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كامل الحرية في التصرف في مالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون التوقف على إذن الزوج لكن يستحب إذن الزوج في هذا التصرف.

-كون الزوج في أشرة واحدة وسف واحد واتصال الحياة بينهما يقتضي وجود علاقات مالية مشتركة وذلك على غرار الرابطة الشخصية المشتركة.

-الفقه الإسلامي كان سباقا في تأصيل فكرة استقلالية كل من الزوجين في أموالهما.

-جاء الفقه الإسلامي بقواعد الميراث والتوارث بين الزوجين والهبة والتبرع والوصية والقسمة وجاءت الأدلة كافية على صحة هذه المسائل إلا أن نظام الاشتراك المالي اصطدم بسبب مخالفته القواعد الفقهية المسلم بها في الشريعة الإسلامية.

-لقد عدل المشرع الجزائري في نص المادة 37 (ق.أ.ج) وجاء بنظام جديد هو نظام الاشتراك المالي للزوجين لمساعدتهما على التعاون بينهما ويحدد عن طريق قواعد تحمي الأموال المكتسبة لهما.

-جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري صريحة في إقرارها بمبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية للزوجين وهو الذي يتم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مع تعيين نسب الاستحقاق ويلتزم كل من الزوجين بالوفاء به مع إمكانية تعديله أو إلغائه.

-المشرع الجزائري ترك اعلاقات المالية المشتركة مبهمة وفق حرية الزوجين.

التوصيات:

-زيادة وعي المرأة بأن الله منحها ذمة مالية مستقلة ولها حق حرية التصرف في مالها ولا سلطان للزوج على مالها.

-تقوية الوازع الديني لدى الزوجين حرصا على حياة زوجية مستقرة تسودها المودة والرحمة.

-ضرورة إيجاد نصوص لتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية.

-إضافة نصوص قانونية إلى جانب المادة 37 من قانون الأسرة لتوضيح مبدأ انفصال الذمة المالية.

-إضافة مقتضيات تنظم الحالة التي لا يبرم فيها الزوجين عقدا ينظم موضوع الأموال المكتسبة بينهما ويدعي أحدهما مساهمته في تنمية أموال الزوج الآخر إلى القانون التنظيمي.

-لابد من تحديد حالات انتهاء الاشتراك وضرورة تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في وجود هذه الحالات ومجال تدخل القضاء.

الفهارس

1-فهرس الآيات:

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَـى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	188	43
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّـهُ فِـي أَرْحَـامِهِنَّ إِن كُـنَّ يُـؤْمِنَّ بِاللّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ فِـي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْـلاَحًا وَلَهُـنَّ مِثْـلُ الَّـذِي عَلَـيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	228	33
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء فَـبَلَغْنَ أَجَلَهُـنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ سَـرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّـهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّـهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِـهِ وَاتَّقُواْ اللّـهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّـهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ	231	34
وَعلَـى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّـفُ نَفْـسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا	233	33
وَإِن كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَـى مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	280	34
النساء		
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	4	34
وَابْتَلُواْ الْيَتَـامَى حَتَّـىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْتُم مِّـنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُواْ	6	39

إِلَـيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَـا إِسْـرَافًا وَبِـدَارًا أَن يَكْبَـرُواْ وَمَـن كَـانَ غَنِيًّـا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا		
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا	7	18
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...	12	26
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	42
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	24	44
وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا	32	18
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	30
التوبة		
لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُون	10	12
الإسراء		
وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً	34	44
الطلاق		
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا	7	33

2-فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب للوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت	33
اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق	30
إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج	44
الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره	27
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط	43
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها	31
لا يجوز للمرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	31
المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا	44
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة وأوجب الله له النار	43

3-قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

أولا: كتب الحديث

1.سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط 2، 1986، ج.

2.صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية.

3.سنن أبي داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 3.

ثانيا: الكتب

1.بن يحي أبو بكر، النظام المالي لزوجين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد 3.

2.تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، ط 2.

3.سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط 1، 1418هـ/ 1998م.

4.إبراهيم الديو، الإسلام وقضايا العصر، دار المأمون للنشر والتوزيع.

5.أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 12

6.قطب مصطفى ساتو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 2000.

7.نعمة خلف الخالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة حدود وضوابطه، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ط)، 2017.

8.بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

9.خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك لمالي بين الزوجين، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1405هـ/ 2009.

10.رغد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2.

11.صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، أبريل 2000.

12.عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين، حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010

ثالثا: المقالات

1.جقام محمد، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019

2.حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 18، 2017.

3.قسوري فهيمة، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع ديسمبر 2018

4.محمد امين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، تيبازة، المجلد 8، العدد 16، 2019.

5.امحمدي بوزينة أمنة، "الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 2، ع 2، المركز الجامعي سائحي أحمد النعامة، 2019.

رابعا: البحوث العلمية

1. العسالي فطيمة، النظام المالي للزوجين المادة 37 من ق.أ.ج مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

2. سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين، مذكرة ماستر أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

3. أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن، مذكرة ماستر، الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017

4. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة الملية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009

5. براح أنفال، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019

6. بلعباس جميلة، نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين، مذكرة ماستر، أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015

7. دادا فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

8. ذويب أحلام، أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2021.

9. سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين، مذكرة ماستر أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

10. كنزي رحمة، المكتسبات المالية بعد الزواج، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

11.محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قانون أسرة، جامعة محمد لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

12.محمد عبد الحميد عبد الرحيم الشاقلدي، العلقات المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دكتوراه فقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح للقضاة شريعة وقانون، 2012.

13.مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006/2005.

14.نوال عبد المجيد محي الدين معطي، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، الفقه وأصوله، 2008.

خامسا: القوانين

1.الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2.قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في 13 مايو 2007.

المداخلات:

1.فضلة حفيظة، الذمة المالية بين الزوجين في الجزائري والمقارن، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، المرسوم بعنوان: نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، يومي 08-09 ديسمبر 2015.

القرارات:

1.قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي 30 صفر- 5 ربيع الأول 1426هـ، الموفق لـ 9-14 نيسان 2005.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: التعريف بفكرة النظام المالي للزوجين

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة به. 8

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين: 8

الفرع الأول: تعريف النظام المالي:..... 8

أولا: تعريف النظام: 8

ثانيا: تعريف المال: 9

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام المالي للزوجين:..... 10

أولا: الفقه العربي..... 10

ثانيا: الفقه الغربي:..... 10

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به 11

الفرع الأول: مصطلح العلاقات المالية للزوجين..... 11

أولا: مفهوم العلاقات لغة: 11

ثانيا: مفهوم العلاقات اصطلاحا:..... 11

ثالثا: مفهوم العلاقات المالية اصطلاحا: 12

الفرع الثالث: مصطلح الذمة المالية للزوجين:.....12

أولا: مفهوم الذمة لغة:.....12

ثانيا: مفهوم الذمة اصطلاحا:.....12

المبحث الثاني: تأصيل النظم المالية للزواج. 14

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في التشريعات القديمة. 14

الفرع الأول: المرأة في قوانين بلاد الرافدين:.....14

الفرع الثاني: النظم المالية في الحضارة الرومانية:.....14

المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين في الديانات السماوية. 15

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية:.....15

الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية:.....16

الفرع الثالث: المرأة في الشريعة الإسلامية:.....17

المطلب الثالث: مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الوضعي. 18

الفرع الأول: تعريف الفقهاء العرب.....18

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء الغرب.....19

خلاصة:.....21

الفصل الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

تمهيد:.....23

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين. 24

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية وموقف الفقه والقانون منه. 24

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية: 25
الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية: 26
أولا: موقف الفقه الإسلامي: 26
ثانيا: موقف القانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية: 27
المطلب الثاني: أحكام مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين..... 28
الفرع الأول: النتائج المترتبة عن مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين: 29
أولا: حرية الزوجة في التصرف في أموالها: 29
ثانيا: مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية:..... 32
الفرع الثاني: مدى تجسيد مبدأ استقلالية الذمة المالية:..... 35
أولا: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الواقع والقانون:..... 35
ثانيا: قراءة تقييمية لمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين: 36
المبحث الثاني: الاستثناء لوارد على مبدأ الاستقلالية..... 38
المطلب الأول: ماهية نظام الاشتراك بين الزوجين..... 38
الفرع الأول: تعريف نظام الاشتراك المالي للزوجين:..... 38
أولا: التعريف الفقهي:..... 38
ثانيا: التعريف التشريعي:..... 39
الفرع الثاني: نطاق الاشتراك المالي للزوجين وطبيعته:..... 40
أولا: نطاق الاشتراك المالي للزوجين: 40
ثانيا: طبيعة نطاق الاشتراك المالي للزوجين:..... 40

المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون الجزائري من نظام الاشتراك المالي للزوجين. .. 41

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظام الاشتراك المالي للزوجين:..... 41

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من نظام الاشتراك المالي للزوجين: 44

المطلب الثاني: خصائص نظام الاشتراك المالي للزوجين وتقييمه. 44

الفرع الأول: خصائص نظام الاشتراك المالي للزوجين: 45

أولا: الشكلية:..... 45

ثانيا: عقد اختياري اتفاقي:..... 45

ثالثا: مؤقت:..... 45

رابعا: عقد من العقود غير المسماة:..... 45

الفرع الثاني: تقييم نظام الاشتراك المالي للزوجين:..... 46

ملخص الفصل الثاني:..... 47

خاتمة:..... **49**

التوصيات:..... 50

1-فهرس الآيات:..... **53**

2-فهرس الأحاديث: **55**

3-قائمة المصادر والمراجع: **56**

فهرس المحتويات **61**

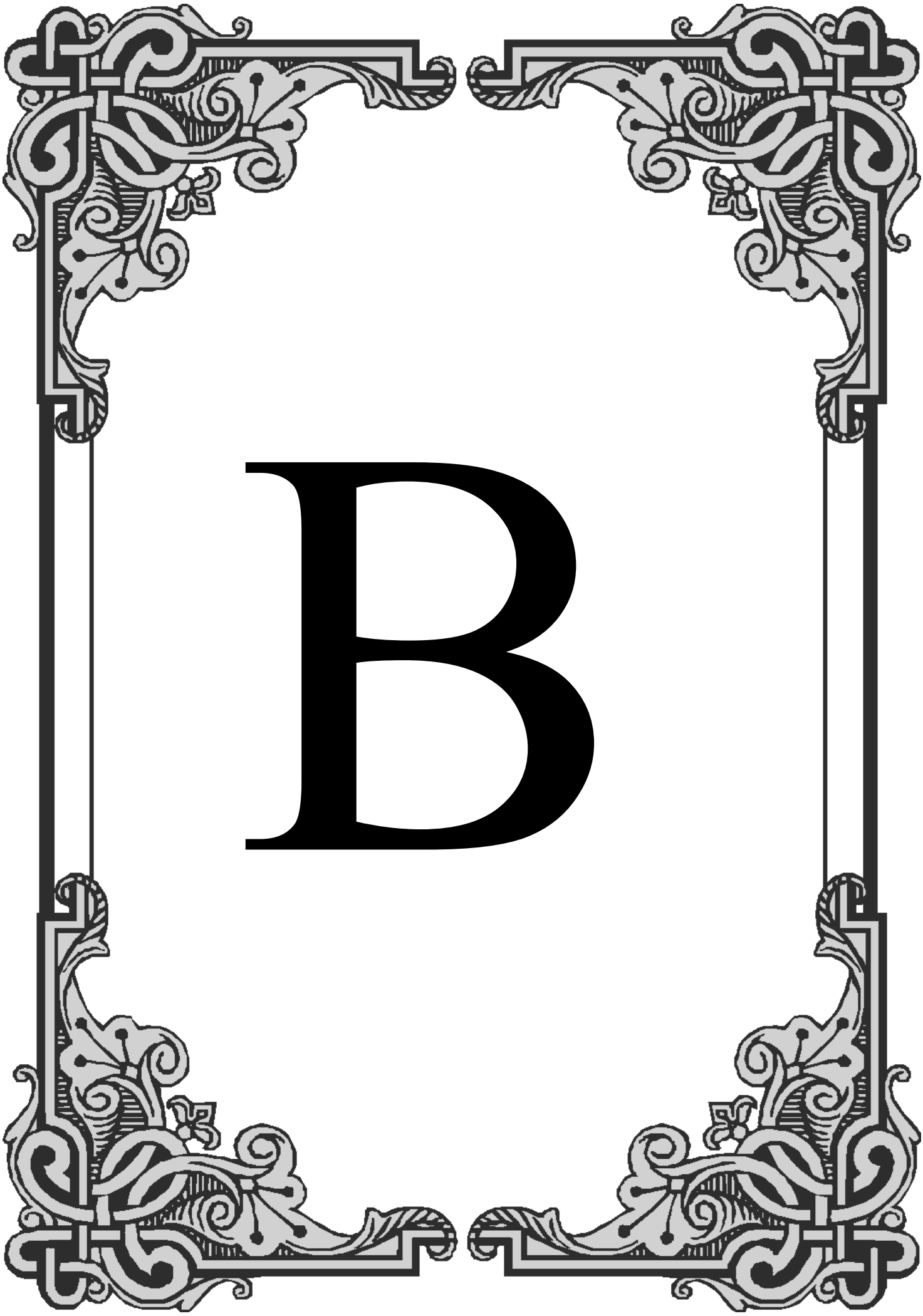
B

ملخص البحث:

موضوع هذا البحث هو النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري واتضح لنا أن الفقه الإسلامي جعل لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر وبه أخذ المشرع الجزائري لكن هذا الأخير قام بإضافة واستثناء على مبدأ استقلالية الذمة المالية وهو نظام الاشتراك المالي للزوجين كنظام اختياري لكل من الزوجة والزوج، وجاء هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة ليجيب عن الإشكالية التالية: ما هو النظام المالي الذي أخذ به الفقه الإسلامي القانون الجزائري في إدارة أموال الزوجين؟

حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم النظام المالي للزوجين والمصطلحات ذات الصلة وكذا نبذة تاريخية حوله، وفي الفصل الثاني تحدثنا على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين والاستثناء الوارد عليه وهو الاشتراك المالي للزوجين.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي، الزوجين، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري

Research Summary:

The subject of this research is the financial system of the spouses in Islamic jurisprudence and Algerian law. It became clear to us that Islamic jurisprudence made each of the spouses a financial liability independent of the other, and the Algerian legislator took it, but the latter made an addition and an exception to the principle of the independence of financial disclosure, which is the financial contribution system for the spouses as an optional system for each of the The wife and the husband, and this research came in an introduction, two chapters and a conclusion to answer the following problem: What is the financial system that Islamic jurisprudence adopted the Algerian law in managing the couple's money?

Where we discussed in the first chapter the concept of the financial system of the spouses and related terms as well as a historical overview about it, and in the second chapter we talked about the principle of the independence of the financial disclosure of the spouses and the exception to it which is the financial contribution of the spouses.

Keywords: Financial system, spouses, Islamic jurisprudence, Algerian law